

## اللجنة الأولمبية المصرية

قرار رقم ٣٢٢ لسنة ٢٠١٧

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى الميثاق الأولمبي ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للجنة الأولمبية المصرية ؛

وعلى القرار رقم ١٩ لسنة ٢٠١٧ الصادر من رئيس مجلس إدارة اللجنة

الأولمبية المصرية بتاريخ ٢٠١٧/٨/٨ والمنشور بالوقائع المصرية بتاريخ ٢٠١٧/٨/٩

بالعدد ١٨٠ تابع (أ) ؛

وعلى قرار اللجنة المشكلة من اللجنة الأولمبية المصرية لاعتماد لوائح النظم الأساسية

للهيئات الرياضية ؛

**قرر:**

**( المادة الأولى )**

تعديل الفقرة الرابعة من المادة رقم (١٠) من لائحة النظام الأساسى الاسترشادى

لأندية الشركات والمصانع أعضاء الجمعيات العمومية للاتحادات الرياضية الصادرة من

مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية بجلسة ٢٠١٧/٦/٨ والمنشورة بالوقائع المصرية

بالعدد ١٨٠ تابع (أ) بتاريخ ٢٠١٧/٨/٩ لتصبح على النحو التالى :

إذا تضمن جدول الأعمال إجراء انتخابات يتم توجيه الدعوة بالنشر فى إحدى الصحف اليومية ، وتعقد الجمعية العمومية خلال مدة لا تقل عن ٢٥ يوماً ولا تزيد عن ٦٠ يوماً من تاريخ توجيه الدعوة ، ويجب أن تتضمن الدعوة فى هذه الحالة فتح باب الترشح لتلقى الطلبات لمدة ٧ أيام متتالية تبدأ من اليوم التالى لتاريخ توجيه الدعوة (ولمدة ثمانى ساعات يومياً) ممن تتوفر فيهم شروط الترشح الموضحة بهذه اللائحة مرافقاً بها المستندات اللازمة للترشح .

### ( المادة الثانية )

يُعمل بأحكام هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، ويُلغى كل ما يخالفه ، وينشر فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ١٥/١٠/٢٠١٧

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

مهندس / هشام حطب